المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي في الاسلام

لا قيام للمجتمعات بدون سلطة حاكمة، تدير شؤونها وتدبر أمورها، ولا بد لهذه السلطة أن تكون قوية، يمكنها الإشراف على مفاصل الدولة كلها، إذ أن المجتمع الانساني له حاجات كثيرة تحتم عليه أن يكوِّن علاقات مع أبناء مجتمعه، فكان لا بد من وجود تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقة، ولا يمكن إقامة تلك القوانين إلا بوجود دولة حارسة وسلطة حاكمة، من هنا ظهرت أهمية النظام السياسي الذي سنتكلم عنه فيما يأتي من صفحات.

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي الاسلامي

لكي نفهم النظام السياسي الاسلامي لا بد من تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح، ثم نعرف النظام السياسي الاسلامي باعتباره لقباً خاصاً به.

أولاً: السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، وسُست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأَّسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.

والسياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع أو الأمور الملائمة، ويدفع عنه المضار أو الأمور الضارة، ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعيَّة كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعيَّة من قِبَل ولاتها بما يُصلح تلك الشؤون، ووسيلة ذلك الأمر والنهي والإرشاد، إضافة إلى الترتيبات

الإدارية والنظامية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية وجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

والسياسة نوعان: سياسة عقلية: يكون تدبير مصالح الرعية فيها موكولاً إلى العقل البشري، وتُسمّى أيضاً سياسة مدنية، **وسياسة شرعية:** يكون تدبير مصالح العباد فيها بمقتضى النصوص الشرعية، وبما دلت عليه أو أرشدت إليه، أو استنبطه العقل البشري مما يحقق مقاصد الشريعة.

السياسة العامة: يمكن القول بأن السياسة هي: جملة التنظيمات، والإجراءات التي تتخذ لتدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية، وهذا هو المفهوم العام للسياسة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

السياسة شرعاً: السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، ويعرفها ابن القيم، بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول(ﷺ) ولا نزل به وحي.

وعلى نحو من هذا التعريف عرفها عبد الوهاب خلاف، بقوله: السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وأن يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياسة الشرعية: أنها مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين وإلى دفع الشر والفساد عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها.

إذاً فالسياسة الشرعية هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو ممن هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المرادة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية، فإذا تحققت المصلحة الدينية تحقق تبعاً لها المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾. [النحل: ٩٧].

النظام السياسي الاسلامي: بعد تعريف السياسة يمكن تعريف النظام السياسي في الأسلام على أنه: مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها، أو هو: الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها وإدارتها وتحقيق غايتها، سواء منها الأحكام الكلية والقواعد العامة، أو الأحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة أو دلت عليها، أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه.

المطلب الثاني

أهداف النظام السياسي الإسلامي

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين : المراد بالدين هو دينُ الإسلام، كما قال تعالى:﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾. [آل عمران: ١٩]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾. [سورة الحج: ٤١]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده.

الثاني: إقامة الدنيا بالدين: مما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدينية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأمورهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (ﷺ) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: ((كُلّكُم راعٍ. وكلّكُم مسئولٌ عن رعيّتهِ. فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّتهِ....))، والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية.

ثالثاً: تحقيق الأمن: لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسة للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن

الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها.

وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله:(حماية البيضة، والذُّب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو بمال، وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: (وتحصين الثغور بالعُدَّة المانعة، والقُوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أومعاهد دما، فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تطال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم).

رابعاً: إقامة العدل بين الناس: معناه إعطاء كل ذي حقّ حقّه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيف، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حُكامهم، ويَنضوون تحت لوائهم طائعين.

ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلاد، والتسوية في الحقوق، كحقّ العمل، وحقّ التعليم، وحقّ التملك، وحقّ المأوى، وحقّ التقاضي، وغيرها من الحقوق.